دور الجمارك الجزائرية في مكافحة تهريب المواد المضرة بالمحيط البيئي

أ. بن الطيبي مبارك -جامعة أدرار

د. بوشي يوسف -حمزة عضو مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي جامعة -تيارت

مقدمة

يعمل ضباط الجمارك في الخطوط الأمامية لتسهيل ومراقبة التجارة الدولية . وفي الوقت التي تدرك الحكومات والمنظمات المنافع القصوى من هذه التجارة، فإنها تقوم بوضع السياسات والإجراءات للحد من المخاطر والتهديدات التي يمكن أن تسببها هذه التجارة، مثل الاتجار غير المشروع أو الأنشطة الإجرامية.

ومن هذه المواد والأنواع التي يتم التعامل معها في التجارة الدولية هي المواد والسلع التي يطلق عليها "حساسة بيئيا" حيث أن بعضاً منها ضارة بصحة الإنسان والنظم البيئية، وذلك بسبب خواصها الخطرة المتأصلة فيها، أو بسبب سوء استخدامها المحتمل، وبعضها الآخر يسبب خللاً بالتنوع والنظام الحيويين، مما يؤدي إلى انقراض بعض الأنواع من النباتات والحيوانات، وتتضمن هذه المواد والسلع مواد كيميائية خطورة أو سموم أو نفايات خطرة وسامة، أو كائنات حية نادرة أو مهددة بالانقراض أو معدلة وراثياً. وتتحكم الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وبعض الاتفاقيات الأخرى في معظم هذه العناصر، ولعل التحكم والمراقبة الدقيقة لحركة هذه المواد والسلع عبر الحدود يعد عنصرا أساسيا لحماية البيئة، وفي كثير من الحالات حماية للأمن الوطني.

المبحث الأول: المواد الخطورة المضرة بالمحيط البيئي تعتبر بعض البضائع المضرة بالبيئة محل السلوك الإجرامي في جريمة التهريب الجمركي و البضاعة عموما هي جوهر التشريع الجمركي، إذ أن جميع الأحكام القانونية فيه تقوم على عنصر البضاعة.

فالبضاعة مفرد بضائع وهي من المال ما أعد للتجارة[1] ويقابلها باللغة الفرنسية حسب موسوعة لاروس La rousse كلمة Marchandise وهي "كل ما يباع ويشترى"[2].

---

[1] أنظر، سيد الطلاب، الطبعة 32، دار المشرق، بيروت، لبنان ، ص.203.

[2] *«marchandise : n.f. SENS 2 le navire est pleine de marchandises,des produits destinés à être vendus».* .cf . LA ROUSSE,dictionnaire francais -francais-arabe,libraite du liban.Editeurs, *p.403.*

ونعرف اصطلاحا: بأنها "كل شيء مادي قابل للتداول والحيازة من جانب الأفراد، سواء كانت ذات طبيعة تجارية أو غير تجارية معدة للاستعمال الشخصي أو للاتجار فيها ولغير ذلك من الأغراض"[1].

ويعرفها المشرع الجزائري في المادة 05 فقرة ج من قانون الجمارك "البضائع: كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة، جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك"[2].

وهو نفس التعريف الذي أعطته المحكمة العليا في الجزائر للبضائع عندما عرفتها بأنها:"كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية المعدة لعبور الحدود الجمركية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك"[3].

فتشمل بذلك جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك بما في ذلك المخدرات، الأسلحة المواد الكيماوية، النقود وغيرها، مهما كانت كمية هذه البضاعة أو قيمتها إذ تصلح محلاً للجريمة الجمركية والمهددة للأضرار البيئية.

وتكون البضاعة محلاً للتهريب الجمركي، ومحلاً للإضرار بالمحيط البيئي خصوصاً إذا ما استوردت أو صدرت خلافا للمنع المفروض عليها، أو بتجنب الإجراءات المفروضة[4]. فالمادة 225 مكرر من قانون الجمارك التي تقضي بأن:

"تمنع داخل النطاق الجمركي:

- حيازة البضائع المحظورة استيرادها لأغراض تجارية وكذا نقلها، وتلك الخاضعة لحقوق ورسوم مرتفعة عن استيرادها عندما لا يمكن تقديم أية وثيقة مثبتة للوضعية القانونية لهذه البضائع إزاء التشريع الجمركي، عند أول طلب من أعوان الجمارك.

- حيازة البضائع المحظورة عند التصدير غير المبررة بالحاجيات العادية للحائز المخصصة لتموينه العائلي أو المهني، والمقدرة عند الاقتضاء حسب الاستعمال المحلي".

---

[1] أنظر، كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب، منشأة المعارف، الإسكندرية، (ب. س. ط)، ص.24.

[2] نفس التعريف أكده المشرع مرة أخرى في المادة 02 الفقرة ج من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

[3] أنظر، غ.ج.م.ق.ع، بتاريخ 09-05-1993 ملف رقم 98881، المديرية العامة للجمارك، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، ص.05.

[4] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم وعقابها - المتابعة والجزاء -، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، سنة 2005، ص.4.

[5] أنظر، عبد الوهاب بن لطرش، جريمة التهريب الجمركي، مقال في مجلة الفكر القانوني تصدر عن اتحاد المحتوفين الجزائريين، عدد 04 في نوفمبر 1987، ص. 73-74.

من خلال هذه المادة يتضح أن البضائع محل المخالفة، هي البضائع المحظورة، والبضائع الخاضعة لرسم مرتفع، ولذا وجب علينا التعريف بهذه البضائع، ومعرفة مختلف صور التهريب المتعلقة بها، ليتسنى لأعوان الجمارك القيام بصلاحياتهم في هذا المجال على أكمل وجه باعتبارهم من الضبطية القضائية، الذين يضطلعون بالشأن البيئي تطبيقاً لنص المادة 111 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[4].

المطلب الأول: البضائع المحظورة وفق التشريع الجمركي الجزائري: لقد أورد المشرع تعريف البضاعة المحظورة في المادة 21 من قانون الجمارك والتي جاء فيها : " لتطبيق هذا القانون تعد بضائع محظورة كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت".

- لا يسمح بحركة البضائع إلا بتقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، تعتبر البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تبين خلال عملية الفحص ما يأتي:
- إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية.
- إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قانونية.
- إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة غير قانونية.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الرخص والشهادات المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة موضوع إطارة أو تنازل مجاني، أو بمقابل وبصفة عامة، لا تكون موضوع أية معاملة من المستفيدين الذين منحت لهم اسميا". وتبعا لهذا التعريف يمكن تصنيف البضائع المحظورة إلى صنفين:

- البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير.
- البضائع المحظورة عند الحركة.

كما تجدر الملاحظة إلى أن قانون الجمارك قبل تعديله كان يميز صراحة بين الحظر المطلق، والحظر النسبي من خلال نص المادة 21 منه.

أولا: الحظر عن الاستيراد أو التصدير: ويشمل هذا الحظر البضائع التي تم منع استيرادها وتصديرها، ويمكن تقسيمها إلى قسمين :

1. البضائع المحظورة حظرا مطلقا :هي البضائع الممنوع إدخالها إلى التراب الوطني أو الممنوع وجودها عليه من غير استثناء. ويمنع عبور هذه البضائع بواسطة نظام العبور وإيداعها في المخازن والمستودعات الجمركية وكذا تجوالها في النطاق الجمركي أو خارجه. فهذه البضائع تحجز لمجرد دخولها إلى التراب الوطني

[4] - القانون 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد43، بتاريخ 20 يوليو سنة 2003.

حتى في حالة تهريبها إلى المكتب الجمركي، وتدخل في عداد البضائع المحظورة حظرا مطلقا الأسلحة والذخائر، المتفجرات، البضائع الممنوعة لأسباب أخلاقية كالكتب والمنشورات والأفلام الإباحية، وكل البضائع التي تحمل ماركات كاذبة أو تحمل دلالات كاذبة عن المنشأ...الخ.

فهي تشمل جميع البضائع من المنتجات المادية أو الفكرية التي يمكن أن تمس بالوحدة الوطنية وسلامة التراب الوطني، أو بها مضار بالمحيط البيئي أومن شأنها المساس بالأمن والصحة العموميين[1].

و تشمل ما يلي:

- البضائع التي تشمل علامات منشأ مزورة[2].
- البضائع التي منشأها بلد محل مقاطعة تجارية كالسلع الإسرائيلية.
- المنشريات الأجنبية التي تتضمن صورا أو قصصا أو إعلانات إشهارية منافية للأخلاق الإسلامية، للقيم الوطنية، لحقوق الإنسان والتي تشيد بالعنصرية والتعصب[3].
- المنشريات الدورية التي من شأنها تشجيع العنف والإنحراف[4].
- المطبوعات والمحررات والرسوم والإعلانات والصور واللوحات الزيتية والصور الفوتوغرافية وأصول الصور، وأي شيء مخالف للآداب العامة[5].
- المؤلفات المقلدة وذلك طبقا للمادة 149 من المرسوم رقم 10/98 المؤرخ في 1998/03/06 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المعدل والمتمم[6].

2. البضائع المحظورة حظرا نسبيا: هذه البضائع تخضع لرخص في استيرادها أو تصديرها، وتسلم هذه الرخص من قبل السلطات المختصة، وعلة الحظر في هذه البضائع، هي أن من شأنها أن تهدد النظام العام في الدولة (الأمن العام، البيئة، الصحة العامة، السكينة العامة) وكذا التراث الثقافي، أو لكون هذه البضائع تنتمي لصنف من أصناف الحيوانات أو النباتات المهددة بالانقراض وهي إحدى الأصناف المحمية بيئيا[7].

فيشمل الحظر بذلك كافة البضائع التي قد ترد عليها علة من هذه العلل، كالمخدرات، بعض المنشريات الأجنبية، أجهزة الاتصال، الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض ...الخ.

---

[1] أنظر، احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.66.

[2] نص المادة 32 من قانون الجمارك.

[3] المادة 28 من قانون الإعلام.

[4] المادة 26 من قانون الإعلام.

[5] المادة 333 من قانون العقوبات.

[6] الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

كما يشمل كذلك البضائع التي لم يحظر المشرع استيرادها أو تصديرها بصفة صريحة وإنما علق حركتها على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة.

فهذا النوع من البضائع حسب نص المادة 2/21 السالفة الذكر، لا يعد محظوراً إلا إذا تبين خلال عملية الفحص التي تتم عند تقديمها لأعوان الجمارك بمناسبة استيرادها أو الشروع في تصديرها:

- أنها غير مصحوبة بسند قانوني أو شهادة ترخيص قانونية في حالة ما إذا كان القانون يعلق حركتها على تلك المستندات.
- أو أن الرخصة أو الشهادة المقدمة لا تنطبق على البضاعة.
- أو أن الإجراءات القانونية الخاصة بها غير مستوفاة.

فهذه الأصناف من البضائع تظل ممنوعة من الاستيراد والتصدير ما لم تستلم رخصة من قبل السلطات المختصة التي تسمح باستيرادها أو تصديرها، فإذا ما احتال صاحب الشأن بطرق غير مشروعة لإدخالها أو إخراجها من البلاد دون استيفاء تلك الشروط وتم ضبطه في هذه الحالة، يكون قد توافرت في حقه جريمة التهريب الجمركي[1].

وهي تلك البضائع التي يخضع تصديرها أو استيرادها لرخصة تمنح من طرف السلطات المختصة وتتمثل في البضائع التالية :

- العتاد الحربي، الأسلحة والذخيرة، التي يمنع استيرادها طبقا لنص المادة الأولى من الأمر رقم 06/98، غير أنه أجاز ذلك بناءا على المادتين 08، 09 تحت ترخيص من وزير الداخلية بالنسبة للأسلحة الموجهة للهيئات المدنية ووزير الدفاع بالنسبة للأسلحة المخصصة للمؤسسة العسكرية[2].
- المخدرات : وفي هذا المجال صادقت الجزائر على الاتفاقيات الخاصة بالمخدرات و المؤثرات العقلية والتي تمنع استيراد أو تصدير مثل هذه المواد، كما أن قانون الصحة يمنح لوزير الصحة سلطة الترخيص لاستيراد هذه البضاعة وفق الشروط التنظيمية التي تحددها وزارته.
- أجهزة الاتصال و التي يخضع استيرادها لترخيص مسبق من وزارة البريد.
- الحيوانات و النباتات المهددة بالانقراض، والتي تحميها الاتفاقية الدولية المتعلقة بأصناف الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض بواشنطن المبرمة في 1973. وعليه تخضع عمليتا استيراد وتصدير هذه

---

[1] انظر، حلف الله المليجي، جرائم التهريب الجمركي في ضوء أحكام منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة المنوفية، ص. 271-272.

[2] الأمر رقم 06/98 المؤرخ في 1998/01/21، المتعلق بالعتاد و الذخيرة.

الأصناف لترخيص من السلطات المعنية. وقد أشار القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة- السابق الذكر- على حماية الأصناف الحيوانية المحمية في المواد 40 وما بعدها.

- تجهيزات الاتصال اللاسلكية بمختلف أشكالها وأنواعها بما فيها محطات الاتصال بالمحمول والتي تخضع في استيرادها لترخيص من وزير الداخلية ووزير الدفاع طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 /1996/06 والذي يخضع أيضا استيراد المناظير بعيدة المدى، وغير المجهزة بقدرات خاصة لرأي موافق من طرف وزارة الدفاع الوطني .
- بالإضافة لما سبق تعتبر بعض البضائع محظورة حظرا نسبيا، كالمخروقات والتبغ فضلا عن البضائع التي يتوقف تصديرها واستيرادها بصورة مؤقتة[1].

ثانيا: الحظر عند الجمركة: إن هذه البضائع لم يحظر استيرادها أو تصديرها، لكن المشرع علق ذلك على تقديم سند أو رخصة أو شهادة لإتمام الإجراءات الخاصة بها، وتشمل هذه المحظورات البضائع التالية:

- الحيوانات والمواد الحيوانية أو ذات مصدر حيواني، إذ لابد تقديم شهادة صحية تسلم من طرف المصالح البيطرية الوطنية خاصة بالنسبة للأنواع المستوردة أو المصدرة من هذه الأصناف[2].
- النباتات والمواد النباتية والعتاد النباتي، فإن جمركة مثل هذه البضائع يتم بناء على شهادة صحية يسلمها بلد المنشأ[3].
- المواد الزراعية الغذائية الخاضعة لرقابة المطابقة والنوعية قبل دخولها الجزائر، تطبيقا لأحكام المرسوم 354/96 المؤرخ في 1996/10/19 المتضمن كيفيات مراقبة مطابقة النوعية لدخول المواد الزراعية .
- مواد التجميل والتنظيف البدني: حيث نجد أن المادتين 13،14 منه تخضعان جمركة مثل هذه المواد إلى تقديم وصل إيداع تصريح مسبق لدى مصلحة الجودة وقمع الغش المختصة إقليميا[4].
- المواد النسيجية التي سبق استعمالها، إذ يشترط قبل استيراد هذا النوع من البضائع إخضاعها إلى عملية نزع الغبار، الغسيل، إبادة الحشرات والتطهير[5].

إن البضائع السالفة الذكر تخضع في جمركها لشروط محددة قانونا، لكن لا تتحقق جريمة التهريب إلا إذا ثبت لدى مصالح الجمارك عند جمركة هذه البضائع وطبقا لأحكام المادة 21 من قانون الجمارك في فقرتها الثانية مايلي:

---

[1] وهي تلك البضائع التي يخضع تصديرها أو استيرادها لاحتكار الدولة أو إحدى مؤسساتها.

[2] حيث تارع المادة 76 من القانون 08/88 المؤرخ في 1988/01/26 الخاص بنشاط الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية.

[3] القانون رقم 87/17 الصادر بتاريخ 1987/08/01 و المرتبط بالصحة النباتية.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 37/97 المؤرخ في 1997/01/14.

[5] المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1998/04/16.

- أنها لم تكن مصحوبة بسند قانوني أو ترخيص أو شهادة قانونية.
- أنها كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قانونية.
- إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية.

المطلب الثاني: صور تهريب المواد المحظورة المضرة بالمحيط البيئي: بعد تحديد المقصود بالبضائع المحظورة وفق التشريع المعمول به، سنحاول الآن التعرف على صور التهريب المرتبطة بهذا الصنف من البضائع والتي تتخذ شكلين : النقل غير الشرعي والحيازة غير الشرعية لهذه البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي.

أولاً: النقل غير الشرعي للبضائع المحظورة: حسب المادة 225 مكرر من قانون الجمارك، فإن نقل البضائع المعنية يخضع لقيد ثقيل في تقديم وثائق تثبت الوضعية القانونية للبضاعة، لكن قانون الجمارك لم يورد تعريفا لعملية النقل، ويستنتج من أحكام مواده أنه يقصد بها أخذ البضائع من مكان إلى آخر، سواء باستعمال وسيلة نقل برية أو بحرية أو جوية ، أو بدون وسيلة نقل.

أما وثائق الإثبات التي نصت عليها المادة 225 مكرر من قانون الجمارك فتتمثل في:

- الإيصالات الجمركية أو الوثائق الجمركية الأخرى، التي تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية ويجوز لها المكوث داخل الإقليم الجمركي.
- فواتير الشراء أو كشوف الصنع أو أية وثيقة أخرى تثبت أن البضائع قد جنيت أو أنتجت في الجزائر، وأنها اكتسبت بطريقة أخرى المنشأ الجزائري .

وحتى تتحقق جريمة التهريب حسب المادة 324 من قانون الجمارك، يجب أن يتم نقل البضاعة في النطاق الجمركي، دون الحصول على الوثائق التي تثبت النقل الشرعي لها.

ثانياً: الحيازة غير الشرعية للبضائع المحظورة: لقد تعرضت المادة 225 مكرر إلى الحيازة غير الشرعية للبضائع المحظورة أو المرتفعة الرسم دون التطرق إلى تحديد مفهومها، ووفق القانون المدني فإن الحيازة تعرف على أنها:"حالة مادية تتمثل في سيطرة شخص ماديا أو فعليا على شيء أو حق يستوي في ذلك أن يكون هو صاحب الحق أو لم يكن، فقد تستند الحيازة إلى حق الملكية أو إلى أي حق عيني آخر وقد لا تستند إلى أي حق مطلقا"، وقد نصت المادة 815 من القانون المدني أن " زوال الحيازة يكون بتخلي الحائز عن سيطرته الفعلية عن الحق، كما نصت المادة 816 من ذات القانون أن الحيازة لا تزول في حالة وجود مانع وقتي يحول دون ممارسة الحائز للسيطرة الفعلية على الحق.

1. مفهوم الحيازة في قانون الجمارك: يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أنه من خلال تحليل مختلف أحكام قانون الجمارك الجزائري وكذا مختلف الأحكام القضائية الصادرة في هذا المجال، نستخلص أن الحيازة في

التشريع الجمركي ما هي إلا الإحراز المادي لا الحيازة بالمعنى الحقيقي لها، ويتأكد ذلك بالرجوع إلى النص بالفرنسية والذي يستعمل مصطلح"détention " والذي يعني الإحراز ولم يستعمل مصطلح "possession" الذي يعني الحيازة، حيث أن الإحراز يتحقق بمجرد الاستيلاء على الشيء والسيطرة عليه، في حين لا تتحقق الحيازة إلا بتوفر السيطرة المادية على الشيء والقصد، أي الظهور عليها بمظهر المالك أو صاحب الحق [1].

وعلى هذا الأساس فإن الحيازة تتحقق سواء تمت عن طريق الملكية أو بأي طريق آخر، دون الأخذ بعين الاعتبار العلاقة بين البضاعة محل الغش والمتهم، سواء كان صاحبها أو مجرد ناقل لها، وسواء كان على علم مسبق بتواجدها أم لا، أو كان يعلم بطابعها الإجرامي أم لا.

2. أشكال الحيازة غير القانونية : تتخذ الحيازة غير الشرعية الأشكال التالية:

- الحيازة لأغراض تجارية دون وثائق إثباتية: يكون أي إحراز مادي لبضاعة من هذه البضائع أو حمل لها من مكان لآخر بوسائل مادية أو أي وسيلة أخرى فعلاً من أفعال التهريب، متى تم بغرض تجاري أي بقصد المضاربة وتحقيق الربح، وبدون وثائق تثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي [2].

وبالرجوع إلى الفقه وأحكام القانون التجاري فإن العمل التجاري هو ذلك الذي يتعلق بالوساطة في تداول السلع بقصد المضاربة، وتحقيق الربح، وعليه فإن الغرض التجاري شرط لقيام جريمة التهريب.

ومسألة إثبات ما إذا كان الغرض من حمل أو حيازة هذا النوع من البضائع تجارياً مسألة وقائع مادية يستقل قاضي الموضوع بتقديرها دون رقابة عملية من المحكمة العليا. وعلى الحائز أو الناقل تقديم المستندات القانونية عند أول مطالبة من طرف الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية [3].

- الحيازة المرتبطة بالبضائع المحظور تصديرها غير المبررة بالحاجيات العادية للحائز في النطاق الجمركي: تعتبر هذه الصورة من صور التهريب إلا إذا أثبت الأشخاص أن حيازتهم لهذه البضائع مخصص لتموين حاجياتهم العائلية أو المهنية فإن جريمة التهريب لا تقوم في حقهم، وهذا طبقا لنص المادة 225 مكرر في فقرتها الثانية، التي تلزم كل شخص يحوز على البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي بتبرير الحيازة بالحاجيات العادية المخصصة لتموينه الشخصي أو نشاطه المهني.

---

[1] أنظر، أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص.73.

[2] أنظر المادة 2/226 قانون الجمارك.

[3] إذا كانت المادة 225 مكرر، قد أشارت إلى أعوان الجمارك دون باقي الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية، فهذا لا يعني أن الآخرين غير مؤهلين لضبط مخالفة أحكام المادة المذكورة ، ومع ذلك يستحسن إعادة صياغة النص دون تخصيص أعوان الجمارك بالذكر. أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية... المرجع السابق ص.81-82 .

وفي حالة ما إذا تعذر على الحائز تقديم التبريرات القانونية، اعتبرت الحيازة في هذه الحالة تهريبا: فقيام الجريمة في هذه الحالة مبني أساسا على تقدير الحاجيات العادية للحائز، وعليه لابد أن تأخذ بعين الاعتبار حالة الشخص، فاحتياجات رب العائلة تختلف عن احتياجات الأعزب، كما أن لحجم العائلة تأثير على حجم الاحتياجات والمستوى المعيشي، والمركز الاجتماعي والاستهلاك المحلي وغيرها من العوامل المؤثرة.

أما البضاعة المخصصة لتموين النشاط المهني فلا بد أن تكون لها علاقة منطقية بذلك النشاط، كما يجب التأكد من علاقة الحائز بالبضاعة عن طريق الوثائق التي تسمح بذلك كالسجل التجاري مثلا. وتقدير هذه الحاجيات مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي حسب صفة الحائز وحالته العائلية [1].

- الحيازة في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي لبضائع محظورة : تعتبر المادة 25 من القانون الجمركي، أن هذا النوع من الأفعال تهريبا بنصها "تعتبر البضائع المحظورة أو المرتفعة الرسم، ولو يصرح بها قانوناً، المكتشفة على متن سفن تقل حمولتها الصافية عن مائة 100 طنة أو تقل حمولتها الإجمالية عن خمسمائة 500 طنة، عابرة أو راسية في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي بضائع مستوردة عن طريق التهريب.

غير أنه، تستثنى من نطاق تطبيق هذه المادة البضائع المذكورة في الفقرة أعلاه، التي تشتمل عليها مؤونة السفينة المصرح بها قانوناً ".

المبحث الثاني: سلطات إدارة الجمارك في مواجهة تهريب المواد المضرة بالبيئة: تلعب إدارة الجمارك دورا كبيرا من أجل حماية الوسط البيئي، مما يستوجب عليها التدخل وممارسة بعض السلطات واتخاذ مجموعة من الإجراءات المخولة لها قانونا في هذا المجال يمكن إبرازها على النحو الآتي:

المطلب الأول: حق تفتيش البضائع: إن مراقبة البضائع في النطاق الجمركي تكون بصفة شديدة وصارمة، حيث أن حيازتها في المنطقة البرية من النطاق الجمركي تكون مبررة، إما بسندات النقل، الإيصالات التي تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية، فواتير الشراء أو سندات التسليم، أو أية وثيقة أخرى تثبت المنشأ. وقد اعتبر قانون الجمارك حيازة البضائع بصفة غير قانونية في النطاق الجمركي جريمة تهريب يعاقب عليها القانون بشدة.

---

[1] أنظر، مبارك بن الطيب، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، (غير منشورة)، كلية الحقوق جامعة تلمسان، سنة 2009- 2010، ص.32.

المطلب الثاني: حق حجز البضائع: لأعوان الجمارك الحق في حجز البضائع التي تمت حيازتها بصفة غير قانونية في النطاق الجمركي[1]، وفق إجراءات محددة.

أولاً: حجز البضائع القابلة للمصادرة: إن البضائع القابلة للمصادرة هي البضائع محل الغش، البضائع التي تخفي الغش، ووسائل النقل المستعملة لارتكاب عملية الغش، ويكون هذا الحق مطلقا إذا تمت المعاينة في الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك[2].

في حين يكون حق الحجز مقيدا إذا تمت المعاينة في الأماكن الأخرى بحيث لا يجوز إجراء الحجز إلا في الحالات الواردة في الفقرة الثانية من المادة 250 من قانون الجمارك على سبيل الحصر وهي:

- الملاحقة على مرأى العين، وفي هذه الحالة يتعين أن تستمر الملاحقة بدون انقطاع حتى وقت الحجز.
- التلبس بالجريمة.
- مخالفة أحكام المادة 226 من قانون الجمارك.
- اكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب.

ثانياً: إجراءات عملية الحجز: بمجرد القيام بحجز البضائع المهربة ، يقوم أعوان الجمارك بتحرير محضر الحجز الذي يعتبر السند القانوني الذي يرتكز عليه القاضي في حكمه، أما إجراءات الحجز فقد نظمها قانون الجمارك في المواد من 242 إلى 251 منه وسنحاول تلخيصها في ما يلي:

✓ توجه البضائع بما فيها وسائل النقل و الوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز للجمارك ويحرر محضر الحجز فورا، أما في حالة ظروف تحول دون تطبيق هذه الإجراءات، فتوضع البضاعة تحت حراسة المخالف أو الغير في أماكن الحجز أو في مكان آخر مع تحرير المحضر في الأماكن المنصوص عليها في المادة 243 من قانون الجمارك والمتمثلة في:

أي مكتب أو مركز جمركي، مقر الفرقة البحرية لحراس الشواطئ، مكتب موظف تابع لإدارة المالية، مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز، المنزل الذي وقع فيه الحجز.

✓ لابد أن تبين محاضر الحجز تاريخ ومكان الحجز، سبب الحجز، التصريح بالحجز للمخالف، المعلومات الخاصة بالحاجزين، التابض المكلف بالمتابعة، طبيعة البضاعة والوثائق المحجوزة، الأمر الموجه للمخالف

---

[1] المادة 240 من قانون الجمارك

[2] ويقصد به : النطاق الجمركي ، المكاتب ، المستودعات وغيرها من الأماكن الخاضعة للمراقبة الجمركية حتى ولو كانت موجودة خارج النطاق الجمركي.

لحضور وصف البضائع والنتائج المترتبة عن هذا الأمر، مكان تحرير المحضر، ساعة ختمه وكذلك اسم ولقب حارس البضاعة عند الضرورة.

✓ تسلم نسخة من محضر الحجز للمخالف بعد قراءته عليه لتوقيعه، وفي حالة غيابه أو رفضه التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر الذي يعلق لمدة 24 ساعة في مكان تحريره.

✓ بعد اختتام محضر الحجز يسلم إلى وكيل الجمهورية، وفي حالة التلبس يكون توقيف المخالف مصحوبا بالتحرير الفوري لمحضر الحجز، وذلك بالتعاون مع السلطات المدنية والعسكرية عند الضرورة.

وتجدر الملاحظة إلى أن في حالة قيام أعوان الجمارك بالتحريات التي تخص السجلات والوثائق الأخرى حسب ما نصت عليه المادة 48 من قانون الجمارك، وفي حالة ضبط مخالفة للتشريع الجمركي، في هذه الحالة يحرر الأعوان محاضر معاينة وقد نظمتها المادة 252 من قانون الجمارك، حيث يجب أن تتضمن هذه المحاضر ما يلي:

- ألقاب الأعوان المحررين وأسمائهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.
- تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها.
- طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص.
- الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها.
- الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تتمعها.

ويجب أن يقرأ المحضر على المعنيين ويعرض عليهم للتوقيع، وفي حالة غيابهم يشار إلى ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص

تعتبر المحاضر الجمركية ذات قوة إثباتية، فهي تحرر من طرف عونين محلفين على الأقل، لكنها تبقى قابلة للطعن بوسائل قانونية ومادية، وتثبت صحة التصريحات والاعترافات المبينة في المحاضر ما لم يثبت العكس، لكن إذا تم إبطال المحضر من طرف القاضي، فهذا لا يعني تبرئة المخالف وهذا طبقا للمادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أقر قانون الجمارك على إمكانية إجراء المعاينة بوسائل قانونية أخرى، تتمثل في جميع الطرق القانونية التي نصت عليها المادة 258 من قانون الجمارك، والمتمثلة في المعلومات، الشهادات، الوثائق المحصل عليها والمسلمة من طرف البلدان الأجنبية، وكذلك الاستعانة بأصحاب الخبرة إضافة إلى الاعتراف الذي يعتبر سيد الأدلة.

يمكن أن تحرر محاضر الحجز من طرف كل الأعوان الذين تم ذكرهم في المادة 241 من قانون الجمارك، التي أصبحت تتمتع أيضا بالقوة الثبوتية، مثل المحاضر الجركية، وذلك منذ صدور الأمر رقم 06/05 في 23 غشت 2005 المتضمن قانون التهريب.

بعد القيام بكل الإجراءات التي تم ذكرها سابقا، تقوم إدارة الجمارك بالمتابعة عن طريق قابض الجمارك المختص إقليميا، فيباشر المتابعة القضائية أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا لتسليط العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجمركي والتشريعات الأخرى، سواء الجزاءات المالية (الغرامة ، المصادرة) أو الجزاءات الماسة بالحرية الشخصية المتمثلة في الحبس.

المطلب الثالث: حق إتلاف البضاعة المحظورة : يمكن لإدارة الجمارك أن تقوم بإتلاف[1] : البضائع المحظورة التي تشكل خطرا على البيئة، أو أية مواد ضارة بالصحة العمومية، أو البضائع المغشوشة أو المزيفة أو المقلدة وذلك المعترف أنها غير صالحة للاستهلاك من طرف مصالح الرقابة الأخرى، كذلك الأشياء التي من شأنها أن تخل بالآداب العامة أو النظام العام[2]. وتتم عملية الإتلاف هذه بناء على محضر. والمشير إلى أنه حتى تتم عملية الإتلاف لا بد من موافقة لجنة مختصة تتكون من:

- ممثل رئيس مقاطعة الأقسام؛
- ممثل مدير الحماية المدنية؛
- ممثل مدير البيئة؛
- قابض الجمارك.

وكما هو واضح فإن هذه اللجنة تضم بين أعضائها ممثلا عن مدير البيئة حيث يمكن له أن يبدي ملاحظاته و تحفظاته حول المضار التي يمكن أن تسببها البضائع المراد إتلافها بالمحيط البيئي. وزيادة على ذلك فإنه و بصدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ووفقا للمادة 17 الفقرة 2 منه فإنه يتم إتلاف البضائع المحظورة، أو غير الصالحة للاستهلاك التي تمت مصادرتها وذلك على نفقة المخالف مع ضرورة حضور المصالح المخولة وتحت مراقبتها؛ أي ما يتيح للمصالح البيئة كونها معنية بهذا الحضور توجيه عملية الإتلاف على نحو يجنب أي إضرار أو مساس بالسلامة البيئية.

خاتمة:من خلال هذه الدراسة وقفنا على جملة من المفاهيم المتعلقة بالبضائع والمواد التي يمكن أن تشكل خطرا على بيئة الإنسان وكيف أن لإدارة الجمارك الدور الأساسي الفعال في الوقاية و مكافحة الخطيرة منها والتي تهدد الأمن والسلامة البيئية من خلال السلطات التي منحها إياها المشرع.

---

[1] المادة 9 من المرسوم التنفيذي 99-196 المؤرخ في 16 أوت 1999.

[2] المادة 8 من القرار الوزاري المؤرخ في 23 فبراير 1999 يحدد كيفيات تطبيق المادة 301 من قانون الجمارك.

لكن رغم هذا كله نقول بأن هذا الدور الذي تلعبه إدارة الجمارك يبقى قاصرا ما لم يتم بناء أو تعزيز قدرات موظفي الجمارك والأشخاص الآخرين المعنيين بمراقبة وترخيص ورصد والتحكم في المواد الكيميائية والنفايات الخطرة، والأنواع المهددة بالانقراض وتعريفهم بالاتفاقيات الدولية المعنية بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة، والاتفاقيات المتعلقة بالأنواع المهددة بالانقراض والالتزامات المترتبة على دول المنطقة كون معظمها أطرافاً في كثير من تلك الاتفاقيات، وتدريبهم على رصد وتسهيل الاتجار المشروع، واكتشاف ومنع الاتجار غير المشروع بتلك المواد الخطرة لوقاية البلاد والعباد من آثارها السلبية على صحة الإنسان والبيئة، وذلك من خلال التدريب المكثف لضباط الجمارك، وإعطائهم نظرة شاملة عن مستجدات الاتفاقيات المتعلقة بالاتجار بالمواد "الحساسة بيئيا".

كما أنه لابد من خلق وتعزيز التنسيق والتعاون بين جميع الجهات المعنية باستيراد وتصدير وتداول المواد الحساسة بيئيا على المستويين الوطني والإقليمي من خلال دعوة جميع هذه الجهات للمشاركة في الأنشطة المعنية بالإدارة السليمة للمواد الحساسة بيئيا بهدف إشراك وتشجيع ودعم ضباط الجمارك في تنفيذ الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف والاتفاقيات ذات الصلة، وذلك بطريقة فعّالة من حيث التكلفة والجهد.

و حتى تتحقق الأهداف المرجوة فلا بأس بأن نوصي ببعض الأمور المهمة:

- ✓ زيادة المعرفة حول القضايا البيئية، وخصوصا تلك المتعلقة بالاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف،
- ✓ تحسين المهارات المطلوبة في مجال إنفاذ الالتزامات البيئية الوطنية،
- ✓ التعريف بدور ضباط الجمارك وحرس ضبط الحدود في مجال حماية البيئة،
- ✓ تسهيل التجارة المشروعة، وزيادة ضبط مهربي السلع والمواد غير المشروعة من قبل ضباط الجمارك،
- ✓ تعزيز القدرات الوطنية من أجل الامتثال وإنفاذ الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف من خلال رصد الاتجار غير المشروع،
- ✓ زيادة فرصة الحوار وتبادل المعلومات بين الدول المجاورة على قضايا الاتجار غير المشروع،
- ✓ استمرار بناء القدرات من خلال دمج دليل الجمارك الخضراء في المناهج الوطنية للتدريب الجمركي.

ومن هنا نرجو أن يكون التوجه صادق نحو بيئة سليمة وخالية من الملوثات بشتى أنواعها، فأداء الواجب مسؤولية الكل وليست مسؤولية الجهات المختصة فقط، لنمو مجتمعاتنا وسلامة أجيالنا، فالنظافة مرآة لحضارة الشعوب وتقدمها.